والرسم واستفاض نقله وتلقته الائمة بالقبول وان لم يتواتر فهذه
كالمتواتر في جواز القراءة والصلاة بها والقطع بان المقروء قرآن وان لم
نبلغنا والشاذة ما وراء العشرة وهو ما نقل قرانا ولم تتلقه الائمة بالقبول
ولم يستفض اولم يوافق الرسم فهذه لا تجوز القراءة ولا الصلاة به وان صح
سنده عن ابي الدرداء وابن مسعود وغيرهما وقراءة بعض الصحابة بها فيما صح
سنده كانت قبل احتماع من يعتد به عن المنع من القراءة بالشاذ مطلقا اه
ملخصا وعليه فظاهر ان مراده بالصحيحة قراءة الثلاثة الزايدة على السبع.
وهذا يشبه التوسط بين القولين **اما اجراؤه** اى الشاذ **مجرى الاخبار**
الاحاد في الاحتجاج به **فهو الصحيح** لانه منقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرانيته انتفاء عموم خبريته وقيل
لا يحتج به لانه انما نقل قرانا ولم يثبت قرانيته وعلى الاول احتج كثير
من الائمة منهم الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب على قطع يمين
السارق بقراءة ايمانهما فان قيل لم لم توجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين
بقراءة متتابعات لما صح الدارقطني اسناده عن عائشة رضي الله تعالى
عنها وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه انها نزلت فصيام ثلاثة ايام متتابعات فسقطت متتابعات
اجيب بانها نسخت تلاوة وحكما بخلاف ايمانهما فانها نسخت تلاوة
فقط وبان الشاذ انما يحتج به اذا ورد لبيان حكم كما في ايمانهما بخلاف
ما اذا ورد لابتداء حكم لا يحتج به كما في متتابعات على انه قيل انها لم تنسخ
عن ابن مسعود **ولا يجوز ورودها** اى لفظا **لا معنى له في الكتاب**
والسنة عند اهل السنة لانه كالرهن بان فلا يليق بها قول فكيف بالله
وبرسوله هكذا قال بعضهم وقال المراد بالا معنى له ما يتعذر الوصول الى
معناه ليحمل هذا للتراخي اذ لم يقل احد بظاهر ذلك **خلافا للحشوية في**
جوازهم ورود ذلك في الكتاب لوجوده فيه كالحروف المقطعة اوايل

السور

السور كطه ونون وفي السنة بالقياس على الكتاب واجيب بان الحروف
لطفة كونها معان اختلف في تعيينها على اقوال قال الشيخ خالد النحوي على
ثلاثين قولا منها انها اسماء السور وسموا حشوية لقولهم بوجود الحشو في
الكتاب والسنة فالحشو هو الذي لا معنى له فعلى هذا تكون الشين ساكنة
وقيل سموا بذلك من قول الحسن البصري لما وجه كلامهم ساقطا وكانوا
يجلسون في حلقته امامه رد وا هؤلاء الى حشاء لحلقة اى جانبها
فعلى هذا تكون الشين مفتوحة وقال ابن الصلاح الفتح غلط وانما هو
بالسكون وهم قوم يحرون الصفات على ظاهرها تنبيه الاكثرون على
جواز ان يقال في الكتاب والسنة زائد كفوف في قوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين وقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق بناء على تفسير
الزايد بما لا يخل الكلام بدونه لا بالا معنى له اصلا **ولا يجوز** ان يرد
في الكتاب والسنة **ما** اى لفظ **يعني** بفتح التحتية اى يقصد **به غير**
ظاهره اى في معنى لخفي لانه بالنسبة اليه كالمجمل **الا بدليل** يبين المراد
منه كما في العام المخصوص بمتأخر او متقدم **خلافا للمرجئية** في تجويزهم
ورود ذلك في الكتاب والسنة من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات
والاخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على
معتقدهم الفاسد ان المعصية لا تضر مع الايمان كما ان الكفر لا تنفع
معه الطاعة وسموا مرجئية بالهمزة من ارجاء بمعنى اخر لانهم يؤخرون
المعصية عن الاعتبار في استحقاق فاعلها العذاب وهم طائفة من القدرية
وقيل سموا بذلك لارجائهم العمل على النية اى تاخيرهم اياه في المرتبة
عنها وقوله **وفي بقاء المحل** خبر مقدم في الكتاب والسنة وقوله **غير**
مبين حال اى باق على اجماله ان لم يتضح المراد منه الى وفاته صلى الله
عليه وسلم والمبتدا قوال احدها لا لان الله تعالى اكمل الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)